الإمارات التعاونية
EMIRATES CO-OP

النظام الأساسي المعدل

لتعاونية الإمارات

في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ .....

والمعد وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعاونيات ولائحته التنفيذية

المادة (١)

التعاريف

يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعاونيات .

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعاونيات.

النظام الأساسي: وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لآخر.

الوزارة : وزارة الاقتصاد .

السلطة المختصة : دائرة الإقتصاد والسياحة بإمارة دبي .

التعاونية : تعاونية الإمارات .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة التعاونية.

الجمعية العمومية : الأعضاء الذين ينعقد بهم النصاب ويتمتعون بحقوق التصويت وقت انعقاد الجمعية العمومية.

العضو : الشخص الذي يملك أسهم التعاونية باستثناء حملة الأسهم التمويلية والأدوات المالية.

العضو المنتدب : عضو المجلس المكلف من المجلس بالإشراف على الإدارة التنفيذية.

الإدارة التنفيذية : العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم ومن يقوم مقامهم.

ص. ب : ٢٥٤٩٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة – تليفون : ٢٦٤٢٦٤١-٠٤، فاكس : ٢٦٤٢٦٩١-٠٤، قسم المشتريات: تليفون: ٢٥٤٣٥٥٩-٠٤، فاكس: ٢٦٤٧٨٧٩-٠٤
P.O. Box 25494, Dubai, United Arab Emirates Tel: 04-2642641, Fax: 04-2642691, Purchase Dept. Tel: 04-2543559, Fax: 04-2647879
E-mail: emcoop@emirates.net.ae Website: www.emcoop.ae

الإمارات التعاونية
EMIRATES CO-OP

الباب الأول

اسم التعاونية وفئتها. ومقرها ومنطقة عملها. وأغراضها

المادة (٢)

اسم التعاونية

تسمى التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام تعاونية الإمارات ونوعها تعاونية استهلاكية .

المادة (٣)

مقر ومنطقة العمل

مقر التعاونية في مدينة دبي، ومنطقة عملها إمارة دبي .

المادة (٤)

مدة التعاونية

مدة هذه التعاونية غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر قرار اشهارها في الجريدة الرسمية.

المادة (٥)

أغراض التعاونية

الغرض من تأسيس هذه التعاونية هو توفير احتياجات أعضائها باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها القانون وتحقيقا لهذا الغرض تقوم التعاونية بممارسة الأنشطة المتعلقة بالنشاط الاستهلاكي النمطي على النحو التالي:

١. تجارة التجزئة .

٢. تجارة الجملة .

٣. استيراد وتصدير السلع الاستهلاكية .

٤. الصناعات الغذائية والاستهلاكية .

٥. شراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٦. القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء وبما يخدم نشاطها أو يكون مكملا له .

المادة (٦)

خدمات التعاونية

الأصل في خدمات التعاونية أن يختص بها أعضاؤها فقط، ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات، كما يجوز أن توظف أموال غير أعضائها في مشاريعها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع .

المادة (٧)

سجل التعاونية

تُنشئ التعاونية سجل يسمي (سجل التعاونية) وفقا لأحكام القرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، يبين فيه جميع البيانات لكل عضو في التعاونية وعلى الأخص صفاتهم وعدد الأسهم التي يملكونها وأي إجراء أو قيد والتحديثات اللاحقة لحصص الأعضاء والتصرفات على الأسهم وأية قيود عليها.

المادة (٨)

الحفاظ على سرية سجل التعاونية

تلتزم التعاونية أو من تفوضه في إدارة سجل التعاونية بحفظ سرية المعلومات المسجلة فيه وعدم الكشف عنها إلا للجهات المختصة والمصرح لها قانونًا .

المادة (٩)

مساهمة التعاونية مع الأشخاص الاعتبارية

بمراعاة المادة (١٨) من القانون، يجوز للتعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية والسلطة المختصة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والتعاونيات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف التعاونية .

المادة (١٠)

العضوية في التعاونية

عدد الأعضاء بالتعاونية غير محدد وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام .

المادة (١١)

شروط العضوية

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يُقبل في التعاونية الشروط الآتية:

١. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في حال كان شخصا طبيعيا، ويكون جميع الشركاء والمساهمين والملاك في الشركات من المواطنين إذا كان شخصا اعتباريا.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره أو ثلاث سنوات متى كان العضو شخصاً اعتبارياً ولا يسري ذلك على الشخص الاعتباري المملوك لجهة حكومية.
٣. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
٤. أن يقبل النظام الأساسي للتعاونية ويتعهد بالالتزام بما ورد به.
٥. أن يمتلك الحد الأدنى من أسهم التعاونية المقرر في هذا النظام.

المادة (١٢)

طلب العضوية

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (١١) من هذا النظام ويرغب في أن يكون عضوا في التعاونية التقدم بطلب كتابي أو عن طريق البريد الإلكتروني او أي وسيلة الكترونية أخرى توفرها التعاونية وفقا للإجراءات التي يحددها هذا النظام .

المادة (١٣)

قبول العضوية

١. يبت مجلس الادارة في طلب العضوية خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل، فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك، ويكتسب صفة العضوية من تاريخ قرار المصادقة ويسجل اسمه في سجل التعاونية، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض .
٢. لمجلس الإدارة تفويض اختصاصاته المتعلقة بقبول العضوية إلى أمين سجل الأسهم بالتعاونية أو لدى أمين السجل في السوق المالي في حال ادراج أسهم الجمعية في السوق المالية أو في أي حالات أخرى .
٣. بمراعاة جميع ما سبق يتعين على الأسواق المالية عند تداول الأسهم في الأسواق المالية الحصول على متطلبات العضوية لسلامة تداول الأسهم بين مستحقيها .
٤. بعد قبول طلب العضوية على العضو أن يقوم بسداد ما عليه من قيمة الأسهم ويتم بعد أدائها تزويد العضو بشهادة العضوية .

المادة (١٤)

رفض طلب العضوية

١. لطالب العضوية في حال قرر مجلس الإدارة رفض طلبه أو عدم البت في طلبه خلال مدة (٣٠) الثلاثين يوماً المحددة بالمادة (١٤) من هذا النظام، التظلم أمام السلطة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلامه بقرار الرفض أو خلال (٣٠) الثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة البت في الطلب .
٢. لطالب العضوية الطعن أمام المحكمة المختصة على قرار السلطة المختصة في حال رفضها للتظلم وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار .

المادة (١٥)

تنظيم العضوية

١. لا يجوز للتعاونية رفض أي طلب مستوفي لشروط العضوية .
٢. استثناءً من البند السابق يجوز للتعاونية بعد موافقة السلطة المختصة، تنظيم العضوية في التعاونية من حيث فتح باب القبول أو وضع شروط أخرى لفترة معينة وذلك اعتماداً على طاقة استيعاب التعاونية بحكم عدد أعضائها، أو مجال نشاطها، أو إمكانياتها المادية .

المادة (١٦)

واجبات الأعضاء

يتوجب على العضو ما يلي :

١. أن يقر بعلمه التام بكل ما جاء بهذا النظام .
٢. أن يقوم بجميع الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للتعاونية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
٣. أن يتعامل مع التعاونية بفعالية وبشكل مستمر وفعلي كمستهلك .
٤. أن يُسدد ما عليه من التزامات مالية تجاه التعاونية وفق للضوابط التي تصدرها .
٥. أن يوقع على صحة بياناته في سجل التعاونية الذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: اسمه/ الاسم التجاري والرخصة التجارية للشخص الاعتباري/ عنوانه / أرقام التواصل والبريد الإلكتروني / عدد الأسهم التي يمتلكها / رقم العضوية .
٦. أن يبلغ مجلس الإدارة كتابةً عن أي تغير في عنوانه المثبت في سجل التعاونية ولا تترتب أي مسؤولية على التعاونية، كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى التعاونية.

المادة (١٧)

التزامات الأعضاء تجاه التعاونية

على الأعضاء الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والقواعد والسياسات المنظمة لسير العمل التي قد تصدر من وقت لآخر من مجلس الإدارة لضمان تحقيق أهداف التعاونية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة الصادرة تنفيذاً لهما .

المادة (١٨)

حالات فقدان صفة العضوية

يفقد العضو صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١. فقدان أحد الشروط الواجب توفرها في اكتساب صفة العضوية والواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام .
٢. وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري .
٣. انسحاب العضو أو إسقاط العضوية .
٤. إذا تنازل عن أسهمه كلياً أو انخفض عدد الأسهم عن الحد الأدنى المطلوب في المادة (٣٤) من هذا النظام .

ولا يخل فقدان العضو لصفة العضوية من تعويضه بالقيمة العادلة لعضويته في التعاونية وقت تحقق ذلك .

المادة (١٩)

الانسحاب

١. لكل عضو الحق في الانسحاب من التعاونية وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية وهذا النظام .
٢. للعضو أن يخطر التعاونية برغبته في الانسحاب، ولا يعد الانسحاب نهائياً إلا بعد انتهاء السنة المالية والمصادقة على التقرير المالي السنوي وحساب الأرباح والخسائر من قبل الجمعية العمومية .
٣. لا يقبل الانسحاب من التعاونية إلا إذا قام العضو بسداد ما عليه من ديون تجاه التعاونية .
٤. يجب أن يقدم طلب الانسحاب من التعاونية إلى رئيس مجلس الإدارة بموجب خطاب أو بريد إلكتروني يذكر فيه الأسباب الداعية للانسحاب.

المادة (٢٠)

إسقاط العضوية

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية باتخاذ قرارات اسقاط العضوية، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بالقيام بهذه الصلاحية.
٢. مع مراعاة احكام البند السابق (١) من هذه المادة يجوز أن يقترح مجلس الإدارة قرارا بإسقاط العضو من التعاونية إذا:
   أ. فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.
   ب. قام عمداً بأعمال تضر التعاونية أو الثقة بها أو بنشاطها ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.
   ج. خالف النظام الأساسي للتعاونية.
   د. إذا تنازل عن أسهمه كلياً أو انخفض عدد الأسهم عن الحد الأدنى المطلوب في المادة (٣٣) من هذا النظام.
   ه. صدر حكم بإفلاس الشخص الاعتباري.
   و. لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بإخطاره كتابةً مرتين على الأقل.

المادة (٢١)

الإيقاف المؤقت

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية يتم إيقاف العضوية مؤقتاً لأحد الأسباب التالية:

١. مخالفة العضو لمتطلبات التعاونية او عدم امتثاله لأحكام هذا النظام والقرارات التنظيمية لمجلس إدارة التعاونية.
٢. وضع حد للأضرار التي قد تنتج عن مواصلة تعامل العضو مع التعاونية، وذلك بتوقيفه عن التعامل معها بصفة مؤقتة .
٣. لم يسدد التزاماته المالية وديونه اتجاه التعاونية .

يؤدي الإيقاف المؤقت للعضو إلى حرمان العضو من التعامل مع التعاونية خلال فترة إيقافه، ويتمتع العضو الموقوف بشكل مؤقت ببقية حقوقه كاملة بما في ذلك التداول في الأسهم والأرباح المحققة والحق في الترشح وحضور الاجتماعات والتصويت.

لا تتجاوز مدة الإيقاف الثلاثة أشهر (٣) وتنتهي في حالة تصويب العضو لأوضاعه بقرار من مجلس الإدارة. وفي حال انتهت هذه المدة دون انتفاء الأسباب الداعية لها، على مجلس الإدارة اقتراح إسقاط العضوية للعضو الموقوف أو إسقاط العضوية للعضو الموقوف في حال تفويضه حسب الأحوال .

المادة (٢٢)

آثار فقدان صفة العضوية

١. لا يجوز للعضو الذي فقد صفة العضوية، في حالة ما إذا كان له الحق في استرجاع ما ساهم به، أن يحصل على أكثر من مبلغ هذا الاسترجاع بالقيمة العادلة بمراعاة القيمة الإسمية للأسهم والمخفض عند الاقتضاء بنسبة الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة التي لحقت رأس مال التعاونية أو مضافاً إليه نصيبه من الأرباح عن سنة مالية واحدة سابقة لتاريخ فقدانه صفة العضوية وفقاً للميزانية الصادرة في نهاية السنة المالية التي فقد فيها العضو صفة العضوية .
٢. لا يجوز أن يقع هذا الاسترجاع إلا بعد وفاء فاقد العضوية لالتزاماته تجاه التعاونية والتصديق على التقرير المالي للسنة المالية التي فُقدت خلالها صفة العضوية وخلال (٦) الستة أشهر التالية لتاريخ التصديق على التقرير المالي .
٣. لا يمكن استرجاع قيمة الأسهم للعضو إذا تجاوز الانخفاض في رأس المال ما دون النصف من أعلى مبلغ وصل إليه منذ إشهار التعاونية ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك .

٤. يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح فاقد العضوية فترة سماح تمتد إلى نهاية (٦) الستة أشهر التالية للسنة المالية التي تم خلالها فقدان العضوية بهدف التصرف في أسهمه بالبيع أو التنازل، وإذا تعذر عليه ذلك يسترجع قيمة أسهمه وفقاً لأحكام هذه المادة .

٥. تنتهي التزامات العضو تجاه التعاونية بفقدان عضويته ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٦. أحكام خاصة بوفاة العضو :

أ. لكل أو بعض ورثة العضو المتوفى الاستمرار في التعاونية واكتساب صفة العضوية، وفي حال لم تتحقق شروط العضوية للورثة أو أي منهم، فإنه يتم تعويضهم بالقيمة العادلة .

ب. يجوز للورثة بناءً على قرار المحكمة المختصة بتوزيع التركة استرجاع قيمة الأسهم وما ترتب عنها من أرباح أو خسائر أو ديون والتزامات مالية للتعاونية .

ج. يجوز للورثة كاملي الأهلية ومن يمثل ناقصي الأهلية قانوناً اختيار من يرونه لتمثيلهم بالتركة .

د. حال لم تتوفر شروط العضوية بالورثة باستثناء السن القانوني، يفقد الورثة العضوية ويتم تعويضهم بالسعر العادل وقت تحقق ذلك الظرف .

المادة (٢٣)

استرجاع الأسهم للعضو الفاقد للعضوية

بمراعاة أحكام المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز للعضو الذي فقد صفة العضوية، في حالة ما إذا كان له الحق في استرجاع ما ساهم به، أن يحصل على أكثر من مبلغ هذا الاسترجاع بالقيمة العادلة بمراعاة القيمة الإسمية للأسهم والمخفض عند الاقتضاء بنسبة الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة التي لحقت رأس مال التعاونية أو مضافاً إليه نصيبه من الأرباح عن سنة مالية واحدة سابقة لتاريخ فقدانه صفة العضوية وفقاً للميزانية الصادرة في نهاية السنة المالية التي فقد فيها العضو صفة العضوية.

على أنه لا يجوز ارجاع قيمة الأسهم للعضو في الحالات التالية:

١. إذا بلغت خسائر التعاونية أكثر من نصف رأس مالها من أعلى مبلغ وصل إليه راس المال منذ اشهار التعاونية.

٢. إذا توقف نشاط التعاونية أو ارتفاع حجم خسائرها أو استمرار تلك الخسائر.

٣. إذا كان من شأن الاسترجاع تَعريض التعاونية لخطر الحل الناتج عن انخفاض عدد الأعضاء إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب لتأسيس التعاونية.

المادة (٣٤)

التقـادم

يسقط الحق في المطالبة بثمن الاسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية .

المادة (٣٥)

التعامل مع غير الأعضاء

مع مراعاة المادة رقم (٦) من هذا النظام، لا يمنع كون التعـاونيـة أسسـت لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضاء التعاونية أو تقدم لهم خدماتها ويشترط في ذلك :

١. أن تكون خدماتها لغير الأعضاء ينصب في مصلحتها ولا يؤثر على أعضاء التعاونية .

٢. أن تعطى الأولوية والأفضلية دائماً لأعضاء التعاونية عن غير الأعضاء، كما يجوز منح الأعضاء ميـزة خاصة في الأسعار عن سواهم .

وتُدرج العمليات التي قامت بها التعاونية مع غير الأعضاء في سجلات منفصلة من قيود التعاونيات وسجلاتها المالية. ويجوز أن تخصص جزء من الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء لتدعيم الأموال الاحتياطية للتعاونية في سبيل تطوير أنشطتها .

الباب الثاني

الفصل الأول

أموال التعاونية – الأسهم – مسئولية الأعضاء

المادة (٣٦)

أموال التعاونية غير محددة وتتكون من:

١- رأس المال المساهم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء.

٢- الأموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادة (٦٤) من هذا النظام.

٣- ما تقبله التعاونية من الوصايا والهبات.

٤- ما تقدمه الحكومة الإتحادية أو الحكومة المحلية من مساعدات مادية للتعاونية.

المادة (٣٧)

الحصص العينية

تخضع الحصص العينية للشروط الموضحة في المادة (٤٤) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة (٣٨)

زيادة وخفض رأس مال التعاونية

تتبع التعاونية في زيادة أو خفض رأسمالها الأحكام المنظمة لذلك في المواد (٤٥) و (٤٦) من اللائحة التنفيذية وأية قرارات تصدر تنفيذا لها .

المادة (٢٩)

السنة المالية للتعاونية

تُحدد السنة المالية للتعاونية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير (٣١) من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للتعاونية حيث تبدأ من تاريخ شهر التعاونية حتى ٣١ من شهر ديسمبر من نفس السنة .

المادة (٣٠)

إعداد الميزانية وحسابات التعاونية

على مجلس الإدارة أن يمسك حسابات منتظمة وأن يُعد الميزانية والحسابات الختامية للتعاونية بعد انتهاء السنة المالية مباشرةً وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر التعاونية للسنة المالية وعن وضع التعاونية وأن يتقيد بأية متطلبات ينص عليها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام .

المادة (٣١)

عرض الميزانية

١. تُعرض الميزانية والحسابات الختامية للتعاونية على الوزارة والسلطة المختصة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ومن مُدقق الحسابات الذي تم تعيينه من الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً .
٢. تحفظ الميزانية والحسابات الختامية بعد التصديق عليها من مجلس الإدارة في مقر أو مكتب التعاونية وعلى موقعها الإلكتروني بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية .

الفصل الثاني

الاسهم ومسئولية الأعضاء

المادة (٣٢)

أسهم التعاونية

١- أسهم التعاونية أسمية وغير قابلة للتجزئة ومتساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب .

٢- كافة الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل .

٣- حُدّد رأس مال التعاونية بمبلغ (١٢٥,٣١٦,٤٦٠) مائة وخمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألفاً وأربعمائة وستين درهم إماراتي موزع على (١٢٥,٣١٦,٤٦٠) مائة وخمسة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألفاً وأربعمائة وستين سهم، القيمة الاسمية لكل سهم هي (١) درهم اماراتي (درهم واحد) .

٤- يجوز للجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس مال التعاونية .

المادة (٣٣)

الحد الأدنى من الأسهم الواجب الاحتفاظ به

١. على العضو الاحتفاظ بالحد الأدنى من الأسهم والمحدد بعدد (٥٠٠ سهم) بقيمة إجماليـة قدرها (٥٠٠ درهم) ولا يعتبر المساهم عضواً في التعاونية مالم يُسدد كامل هذا المبلغ، كما لا يستحق أية أربـاح أو عوائـد على مساهمته التي تقل عن الحد المُشار إليه .

٢. مع مراعاة ما تصدره السلطة المختصة من ضوابط يكون الحد الأقصى لمساهمة الأشخاص الطبيعيين (١٠٪) من رأس المال والاعتباريين (٤٩ %) من رأس مال التعاونية .

المادة (٣٤)

تحويل والتنازل عن الأسهم

مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز أن يتنازل العضو لأخر عن بعض أو كل أسهمـه في التعاونية، ولا يعتبر التنازل نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، واثبـات التنازل بإقرار كتابي يثبت في سجل التعاونية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له. وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كـان العضو المتنـازل مـديـن للتعاونيـة حتى يُصوب

أوضاعه، وإذا تعذر ذلك؛ للمجلس اتخاذ قرار بإسقاط العضوية أو ايقافها حسب الاحكام المتبعة بأحكام الفصل والاسقاط في هذا النظام .

المادة (٣٥)

تنازل العضو عن أسهمه دون استرجاع قيمتها

١. يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لصالح التعاونية دون المطالبة باسترجاع قيمتها، وتدرج مبالغ الأسهم المتنازل عنها ضمن الأموال الناتجة عن المنح والهبات .
٢. يفقد العضو صفة العضوية إذا تنازل عن أسهمه كلياً أو انخفض عدد الأسهم عن الحد الأدنى المطلوب في هذا النظام .

المادة (٣٦)

الاكتتاب بأسهم جديدة والحد الأعلى للمُساهمة

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٣٣) من هذا النظام، للعضو الحق في زيادة أسهمه والاكتتاب باسهم جديدة في حال تم الإعلان عن زيادة رأس مال التعاونية وفق الإجراءات واللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الخصوص .

المادة (٣٧)

مسؤولية الاعضاء

مسؤولية العضو محدودة في حقوق والتزامات التعاونية بقيمة ما يمتلكه من أسهم في التعاونية .

المادة (٣٨)

إيداع المساهمات النقدية

تودع أموال التعاونية في مصرف وطني أو أكثر ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من المبلغ المحدّد من قبل مجلس الإدارة في هذا الخصوص وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير المصرف المودع فيه أموال التعاونية بموافقة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

إدارة التعاونية

مجلس الإدارة- اختصاصاته - مسئولياته - عزله

المادة (٣٩)

مَجـلـس الإدارة

١. يدير التعاونية ويُسال عن كل أعمالها مجلس إدارة مكون من ٣ أعضاء على الأقل ولا يزيد على ٩ أعضاء حسب ما تقرره السلطة المختصة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري .
٢. استثناء من البند السابق للسلطة المختصة تعيين مجلس الإدارة وفقا للأحكام المنظمة في المادة (١١) البند (٢) من المرسوم بقانون والمادة (٧٤) البند (١) من اللائحة التنفيذية بشأن تعيين المجلس .
٣. تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة أو تجديد عضوية مجلس الإدارة لأكثر من مرة .
٤. يجتمع مجلس الإدارة المنتخب أو المعين حسب الأحوال في أول اجتماع له لينتخب من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق لمدة سنة، ويتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية .
٥. يجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة العملية الانتخابية أو صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نتيجة الانتخاب أمام رئيس السلطة المختصة. ويتبع في ذلك احكام الفقرة (٤) من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٤٠)

انتخاب مجلس الإدارة

يتبع في تشكيل مجلس الإدارة الأحكام الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وقرار الحوكمة والانضباط المؤسسي للتعاونيات والقرارات التنظيمية الصادرة بشأن تشكيل مجلس الإدارة وهذا النظام .

المادة (٤١)

شروط وآلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً: يشترط بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

١. تحقيق المتطلبات والشروط المحددة في القانون واللائحة التنفيذية والنظام المعتمد لحوكمة التعاونيات .

٢. أن يكون عضواً بالتعاونية .

٣. أن يكون كامل الأهلية .

٤. أن يتمتع بمؤهلات وخبرات تتناسب وطبيعة المهام التي سيتولى بها .

٥. ألا يجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والعضوية في مجلس إدارة لتعاونية أخرى أو أكثر من تعاونية .

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧. عدم صدور جزاءات إدارية ضده من الوزارة أو السلطة المختصة خلال سنتين من طلب ترشحه على أن تكون تلك الجزاءات الإدارية متعلقة بعضويته في التعاونية أو في مجلس ادارتها أو عمله معها أو لديها .

ثانياً: آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

يتعين على التعاونية فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك عند الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للتعاونية وفقاً للضوابط والشروط التالية :

١. يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحا لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل وبحدٍ أقصى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإعلان، ويغلق قبل موعد الاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوم .

٢. تنشر أسماء المرشحين أو أسماء المعينين من قبل الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونية" والسيرة الذاتية لكل منهم، وذلك على الموقع الإلكتروني للتعاونية - إن وجد - وفي سجل خاص تحتفظ التعاونية به في مركزها الرئيسي لهذه الغاية، وذلك بعد غلق باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مباشرة .

٣. يجب ان تتضمن السيرة الذاتية الآتي :

أ. المعلومات الأساسية للمرشح بما فيها الكفاءات والمؤهلات والمعلومات الكافية لتمكين أعضاء التعاونية من تقييم المرشح .

ب. تفاصيل العلاقة بين المرشح والتعاونية وبين المرشح وأعضاء مجلس إدارة التعاونية الحالي .

ج. تفاصيل المناصب التي يشغلها المرشح .

٤. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر، ومع ذلك يجوز للشخص الاعتباري "العضو بالتعاونية" استبدال المرشح من قبله .

٥. يجب أن يتاح للعضو إمكانية اختيار مترشح أو أكثر من بين المترشحين لعضوية مجلس الإدارة على ألا يزيد عدد من يتم اختيارهم عن العدد المنصوص عليه لتشكيل المجلس في المادة (٣٩) من هذا النظام .

المادة (٤٢)

مُمثلي الشخص الاعتباري في عضوية المجلس

يُتَبع بشأن تمثيل الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونية" في عضوية المجلس أحكام القرارات المنظمة بشأن الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة والترشيح لعضويته .

المادة (٤٣)

اجتمـاع مجلـس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في مقر التعاونية أو أي مكان آخر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، ويجوز له عقد الاجتماع بصفة استثنائية كلما دعت مصلحة التعاونية لذلك. تُوجه الدعوة للاجتماع حسب المُدد المحددة في فقرة (٢/ب) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية عبر البريد الإلكتروني للتعاونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من

ينوب عنه في حال تعذر الدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب يقدمه ثلث أعضاء مجلس الإدارة للرئيس ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص :

١. ملخص لسير الأعمال ومناقشة شئون قضايا التعاونية .

٢. النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للتعاونية والمشروعات التابعة لها .

٣. حركة المشتريات والمبيعات .

٤. جرد الخزينة ومطابقتها للواقع .

٥. ما يستجد من أعمال .

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وسكرتير المجلس والاعضاء الحاضرين .

المادة (٤٤)

صحة انعقاد اجتماع المجلس

١- يُشترط لصحة انعقاد الاجتماع مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضاؤه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه .

٢- لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شئونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٣- ويثبت المحضر اللازم لوقائع الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد أسماء الأعضاء الحاضرين أو من رأس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهايته والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها .

٤- يقتصر الحضور في اجتماعات مجلس الإدارة على أعضاء المجلس دون سواهم، على أنه يجوز لمجلس الإدارة دعوة شخص معين أو أكثر لأسباب متعلقة بعمل المجلس دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت على القرارات .

٥- يجوز انعقاد مجلس الإدارة من خلال الحضور باستخدام تقنية الحضور عن بُعد شريطة التقيد بالضوابط المحددة في قرار مجلس الوزراء بشأن منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الخاصة بالتعاونيات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون.

٦- ويجب تبليغ صور محاضر جلسات الادارة الى الوزارة والسلطة المختصة موقعا عليها من الرئيس والسكرتير .

المادة (45)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتـولى مجلس الإدارة أعمال التعاونية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها التعاونية وفي حدود القانون مع عدم الإخلال بالمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة بشأن اعتماد نظام الحوكمة والانضباط المؤسسي للتعاونيات .

المادة (46)

مسؤوليات والتزامات مجلس الإدارة

١. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن التعاونية ومالها وما عليها من حقوق، حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية ويكون عضو المجلس مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته أو خالف القانون وقرارات الجمعية العمومية وتكون قراراتهم ملزمه للتعاونية تجاه الغير.
٢. يلتزم مجلس الإدارة بضمان حماية حقوق الأعضاء وضمان العدالة والمساواة بينهم وخلق قيمة مستدامة للأعضاء والعمل بمبادئ العمل التعاوني مع الأخذ في الاعتبار حقوق أصحاب المصالح.
٣. يلتزم مجلس الإدارة بالتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذا النظام وقرارات الجمعية العمومية.
٤. على مجلس الإدارة التعاون مع ممثلي الوزارة والسلطة المختصة وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم والمعلومات والبيانات المطلوبة منهم بمناسبة تأدية اعمالهم.

المادة (47)

الشواغر في مجلس الإدارة

١. إذا شغر منصب الرّئيس لأي سبب من الأسباب، يحِل نائب الرّئيس محلّه كقائم بالأعمال إلى حين انتخاب أو تعيين رئيس جديد بدلاً عنه حسب الأحوال.
٢. إذا شغر مقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتولى مجلس الإدارة بسد الشواغر وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية.

ولا يعتد استقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة إذا أثر ذلك على الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس المُشار إليه في المادة (٤٠) من هذا النظام قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس جديد.

المادة (48)

العضو المنتدب

١- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، يُكلف بالإشراف على الإدارة التنفيذية في التعاونية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبه وأتعابه ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لتعاونية أخرى، ويقوم العضو المنتدب بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين.

٢- يجب ان تتوفر في العضو المنتدب المؤهلات القانونية او الإدارية او المحاسبية الضرورية وخبرة في مجال العمل التعاوني لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- يحظر على العضو المنتدب التالي:

أ. الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير التعاونية أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالتعاونية.

ب. يحظر على العضو المنتدب أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الاعمال التي تزاولها التعاونية أو تتعارض مع مصالحها، ويكون مجلس الادارة مسؤول من أعمال العضو المندب في مواجهة الجمعية العمومية.

٤- وعلى مجلس الادارة أن يوافِ الوزارة والسلطة المختصة بنسخه من قرار تعيين العضو المنتدب والاختصاصات والواجبات المخولة له.

المادة (49)

تفويض الإدارة

يحق لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو أحد ممثلين من الإدارة التنفيذية فيما له من المسائل التي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها من اختصاصات ادارية أو مالية وما ينتج عنها، شرط أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابةً ومحدداً بالصلاحيات المُفوضة وخاصةً فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية فيها الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة قبل اتخاذ أي قرار أو إبرام أي التزامات بالنيابة عن التعاونية مع عرض نتائج التفويض على مجلس الإدارة.

وفي كافة الأحوال يجب أن يكون كل تفويض محدداً في موضوعه والأشخاص المفوضين أو أعضاء اللجان وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة.

المادة (50)

مكافأة أعضاء مَجلس الإدارة

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرا نظير أعمالهم، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه أثناء قيامهم بخدمة التعاونية، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية منح مكافآت لمجلس الإدارة لحسن الآداء بما لا يزيد عن ١٠ % .

المادة (51)

تشكيل اللجان ومقرر المجلس

يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالتعاونية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها، وصلاحيتها ومسئوليتها ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو افراد من خارج التعاونية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان. وتنفيذ قرارات المجلس ويجب أن يكون للتعاونية مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة.

الباب الرابع

مراقب الحسابات –تعيينه – مسئولياته – عزله

المادة (52)

تعين الجمعية العمومية السنوية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضاء التعاونية وتحدد مكافأته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى فحص دفاتر التعاونية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن حالة التعاونية ومركزها المالي.

وأن يوافي الوزارة والسلطة المختصة بنسخه من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية بشهر على الاقل وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

الباب الخامس

الجمعيـة العموميـة

المادة (53)

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في التعاونية، وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها.

ويجوز إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة (54)

اجتماعات الجمعية العمومية

مع مراعاة الأحكام المواد ارقام (٢٥)، (٢٦) من اللائحة التنفيذية تكـون اجتماعات الجمعية العمومية:

أولا: اجتماع جمعية عمومية سنوي، وتجتمع الجمعية العمومية السنـوية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها.

١- إذا تأخر مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، يجوز للسلطة المختصة توجيه هذه الدعوة على نفقة التعاونية.
٢- تكون اختصاصات الجمعية العمومية السنوية في المسائل الواردة في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية ولها تنظر في غير ذلك من المسائل التي ضرورة للنظر فيها.

ثانيا: اجتماع جمعية عمومية استثنائي، وينعقد بصفة استثنائية للضرورة القصوى في أي وقت بدعوة من مجلس الإدارة بموافقة أغلبية المجلس أو (١٠٪ - حتى ٥٠٠ عضو) من أعضاء التعاونية أيهما أقل أو بناءً على مدقق الحسابات أو من السلطة المختصة أو بطلب من الاتحاد التعاوني المنتمية إليه التعاونية. ويشترط ذلك توجيه الطلب إلى مجلس الإدارة وإلى الوزارة والسلطة المختصة طبقاً الأحكام والمواعيد المُشار إليها في المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية.

المادة (55)

الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية السنوية

١. توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة بخطابات عادية و/أو بالإعلان من خلال وسائل التقنية الحديثة حسب الكيفية المُنظمة في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية، وكذلك بالإعلان في أحد الجرائد المحلية وعلى مقر التعاونية وفروعها مبينا بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل وبما لا يزيد عن شهرين كحد أقصى، وقبل موعد الاجتماع بـ (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل في حال تضمن جدول أعمالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢. وترفق التعاونية بالدعوة نسخه من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تبديه الوزارة والسلطة المختصة من ملاحظات وكافة المرفقات والوثائق على الموقع الإلكتروني للتعاونية وعلى الروابط الإلكترونية التي تحددها السلطة المختصة.

٣. وعلى مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية السنوية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي، وموافاة الوزارة والسلطة المختصة بنسخه من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية السنوية بـ (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة (56)

رئاسة الجمعية العمومية

بمراعاة تطبيق أحكام المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية، يرأس اجتماع الجمعية العمومية السنوية رئيس مجلس الادارة وإذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس، في حال تعذر ذلك يختار مجلس الإدارة من بين أعضاءه من يرأس الاجتماع وفي غير ذلك يرأس الاجتماع العضو الذي تختاره الجمعية العمومية.

المادة (57)

النصاب والأغلبية في الجمعية العمومية

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية:

١- يُعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور (٥٠٪) من الأعضاء فإن لم يكتمل هذا النصاب، يتم عقد الاجتماع الثاني خلال خمسة أيام من انعقاد الاجتماع الأول بنفس دعوة الاجتماع الأول، ويجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد مضي نصف ساعة على الأقل من الاجتماع الأول وبحضور عُشر عدد الأعضاء أو حضور الاعداد الواردة في المادة (٢٨/ب) من ذات اللائحة أيهما أقل ، وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثاني يتم تجديد الدعوة خلال أجل لا يتجاوز الشهر، وإذا تعذر اكتمال النصاب يُحال الأمر إلى السلطة المختصة لتتخذ ما تراه مناسباً.

٢- إذا تجاوز عدد أعضاء التعاونية (٥٠) خمسين عضواً، وجب أن تتجاوز نسبة حضور الأعضاء من خارج مجلس الإدارة وموظفي التعاونية الأعضاء نصف الحاضرين.

٣- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي أصوات الحاضرين يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

٤- يجوز للتعاونية ولأغراض تنظيم حضور اجتماع الجمعية العمومية في حال كان الاجتماع حضوريا أن تطلب من أعضاء التعاونية الراغبين في الحضور إبلاغ رغباتهم الى إدارة التعاونية وذلك قبل ٥ أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

٥- يقوم مراقب الجلسة بتزويد الجمعية العمومية بالحضور ونسبة تحقق النصاب للاجتماع من عدمه للشروع في اجتماع الجمعية العمومية.

٦- يظل باب التسجيل مفتوحاً إلى حين البدء في اجتماع الجمعية العمومية.

٧- استثناءً من البند السابق (٦) يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد في خطاب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بمد فتره التسجيل في حالات القرارات الخاصة أو انتخاب مجلس الإدارة حتى نهاية الاجتماع تمهيدا للتصويت عليها.

المادة (58)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

الأصل أن لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء التعاونية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء التعاونية ويمثل القصر ومن في حكمهم النائب عنهم قانوناً بموجب قرار أو حكم محكمة في متابعة شؤون القصر في كافة حقوقهم وعلاقتهم مع التعاونية. وفي كل الاحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد وعلى النائب أن يَصطحب معه شهادة العضوية للمنوب عنه القاصر ومن في حكمة مع اثبات سند الإنابة عند التعامل مع التعاونية.

ويتم مراعاة الضوابط الواردة في المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية مع التأكيد على ما يلي:

أ. يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلقت القرارات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم .

ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في التصويت إذا كانت قرارات الجمعية العمومية تتعلق بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن إدارتهم أو تتعلق بمكافآتهم أو بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين التعاونية.

المادة (59)

ضوابط تنظيم القرارات الخاصة

١. يتبع بشأن ضوابط تنظيم القرارات الخاصة الأحكام الواردة في المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية.

المادة (60)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية يتعين على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (61)

الحضور وحق التصويت والتمثيل

١- يُطبق في شأن الحق في الحضور والتصويت والإنابات الحضور وتمثيل الشخص الاعتباري وحضور من غير أعضاء التعاونية أحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز انعقاد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة .

٣- يجوز لكل من له حق الحضور بالجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من أعضاء التعاونية دون أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء العاملين بالتعاونية، وذلك بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحةً على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، على أن يكون توقيع العضو الوارد في الوكالة المشار إليها هو التوقيع المعتمد من كاتب العدل أو بنك في الدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لديه، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- يجب تسليم أصل التوكيل لإدارة التعاونية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (٤) أربعة أيام عمل على الأقل ولا يعتد بأي توكيلات تسلم بعد ذلك.

٥- يشترط في استخدام آلية التصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وتقنية الحضور عن بُعد لاجتماع الجمعية العمومية التقيد بالضوابط المحددة في قرار مجلس الوزراء بشأن منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الخاصة بالتعاونيات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون.

المادة (62)

سجل الحضور في اجتماع الجمعية العمومية

١- يتعين على التعاونية أن تمسك سجلاً للحضور في اجتماعات الجمعيات العمومية يحتوي على أسماء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وصفاتهم وعناوينهم وعدد الأسهم المكتتب بها والمدفوعة من قبل كل واحد منهم.

٢- يبقى باب التسجيل مفتوحاً إلى حين البدء في اجتماع الجمعية العمومية ويقوم مراقب الجلسة بتزويد الجمعية العمومية بالحضور ونسبة تحقق النصاب للاجتماع من عدمه للشروع في اجتماع الجمعية العمومية.

٣- يُرفق سجل الحضور الموقع من قبل الأعضاء أو من ينوب عنهم والمعتمد من قبل مراقب الجلسة ورئيسها إلى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

الباب السادس

قواعد توزيع الأرباح - مخصص المسؤولية المجتمعية - حقوق الملكية في التعاونية

المادة (63)

قواعد توزيع الأرباح

أولا؛ الاحتياطي الاختياري - الأموال الناتجة عن الأرباح الرأسمالية - المنح والهبات

١- الاحتياطي الاختياري:

يجوز للجمعية العمومية تخصيص جزء من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اختياري لأي من الأغراض الآتية:

أ. تطوير نشاط التعاونية وإنجاز الاستثمارات.

ب. لصالح الحركة التعاونية على ألا يتجاوز ٣٪ من صافي الأرباح بما في ذلك التدريب والتثقيف التعاوني والتشجيع على دعم تعاونيات جديدة أو قائمة.

وللجمعية العمومية أن تقرر توزيع تلك المبالغ على الأعضاء كلا حسب مساهمته في تلك الاحتياطيات إذا تحقق أو انتفى الغرض الذي خُصّصت من أجله.

٢- الأموال الناتجة من الأرباح الرأسمالية:

تخصص الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن بيع أصول بأعلى من قيمتها الدفترية وليس لها علاقة بأنشطة التعاونية التشغيلية أو التجارية لتوسيع أعمال التعاونية والدخول في المشروعات الرأسمالية طويلة الأجل.

٣- الأموال الناتجة من المنح والهبات:

تدرج قيمة المنح والهبات التي تتقرر لصالح التعاونية بشكل منفصل ضمن الاحتياطي الاختياري، وتكون هذه الأموال غير قابلة للتوزيع، ويجوز استخدام جزء من قيمة المنح والهبات وفقاً للضوابط التي تضعها السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة (64)

ثانياً: الأرباح الصافية القابلة للتوزيع

١. تتكون الأرباح الصافية لكل سنة مالية من الإيرادات الناتجة عن أعمال التعاونية وأنشطتها بعد طرح المصروفات والأعباء السنوية بما في ذلك سداد مستحقات أجور موظفيها ومستخدميها ونفقات تسييرها وفقاً للقوائم المالية المعدة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية.

٢. لا يجوز توزيع الأرباح الصافية المبينة بالبند (١) من هذه المادة إلا بعد خصم الآتي:

أ. مبالغ تغطية النتيجة السلبية والخسائر والديون المستوجبة على التعاونية للسنة أو السنوات المالية الماضية.

ب. الأرباح الناتجة عن عمليات إعادة التقييم.

ج. الاحتياطيات المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام.

د. العوائد على الأسهم التمويلية والأدوات المالية بمقتضى عقد الشراكة الاستراتيجية المبرم بين الشريك الاستراتيجي والتعاونية إن وجد.

هـ. كافة المستحقات الحكومية كالضرائب وغيرها.

٣. يجوز تسوية الديون المستحقة على الأعضاء أو الشركاء الاستراتيجيين تجاه التعاونية من حصتهم من الأرباح.

٤. يتم توزيع الأرباح الصافية على الأعضاء خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لتوزيعات الأرباح وفي التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة.

٥. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر تأجيل توزيع الأرباح والتي تبقى مسجلة بحساب كل عضو على ذمة التعاونية بقصد استكمال حساباتها المالية أو اعتمادها.

٦. يجوز للتعاونية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي، كما يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مسبقاً لمجلس الإدارة توزيع الأرباح بشكل نصف أو ربع سنوي.

٧. لا يجوز التوزيع إلا من أرباح حقيقية ناتجة عن أعمال التعاونية السنوية وأنشطتها المرخصة.

المادة (65)

توزيع صافي الأرباح

يوزع صافي الأرباح عن السنة المالية المنتهية بعد خصم الاحتياطيات القانونية والاختيارية والمخصصات المقررة لصالح المسؤولية المجتمعية بقرار من الجمعية العمومية على النحو المبين أدناه وعلى الترتيب الآتي:

أولاً: يقتطع من صافي الأرباح السنوي ما يلي:

١- الاحتياطي القانوني:

أ. ما لا يقل عن ١٠٪ من صافي أرباح التعاونية وتخصيصها لتكوين الاحتياطي القانوني.

ب. للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني (٥٠٪) من رأس مال التعاونية.

٢- الاحتياطي الاختياري:

أ. يجوز للجمعية العمومية تخصيص جزء من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اختياري لأي من الأغراض المنصوص عليها في المادة رقم (٦٣) من هذا النظام.

ب. في حال تبقى أرباح لم يتم توزيعها يتم تعليتها إلى حساب الاحتياطيات الاختيارية.

٣- مخصص المسؤولية المجتمعية:

للجمعية العمومية بعد موافقة السلطة المختصة أن تخصص نسبة من أرباحها السنوية للمسؤولية المجتمعية على ألا تقل هذه النسبة عن (١٪) واحد بالمائة وألا تزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح ويتبع بشأنها الضوابط الواردة في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: يقتطع ما يلي من الأرباح المتبقية:

٤- العائد على التعاملات:

ما تقرره الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة كعائدات على تعاملات الأعضاء مع التعاونية توزع بنسبة تعامل كل منهم، بما لا يقل عن ٢٠٪ عشرون بالمائة ولا يزيد على ٧٠٪ سبعون بالمائة من صافي الأرباح المتبقية .

أ. يكون قيمة الحد الأقصى للتعاملات الذي يتم على أساسه احتساب العائد مائة ألف درهم سنوياً.

ب. يجوز لمجلس الإدارة تعديل قيمة الحد الأقصى لتعاملات الأعضاء المُشار إليه في (أ).

٥- العائد على رأس المال:

ما تقرره الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة كعائدات على أسهم رأس المال بما لا يقل عن ٢٠٪ عشرون بالمائة ولا يزيد على ٥٠٪ خمسون بالمائة من صافي الأرباح المتبقية على ألا تزيد قيمة النسبة المحددة لعائدات الأسهم عن ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإسمية للسهم.

ثالثاً: مكافآت مجلس الإدارة:

ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لمجلس الإدارة بما لا يتعدى (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح السنوية.

المادة (66)

ثالثا: حقوق الملكية في التعاونية

تنقسم حقوق الملكية في التعاونية إلى ما يأتي:

١- حقوق ملكية تعود للتعاونية : هي الأموال التي تتكون من الهبات والمنح والأوقاف والاحتياطات غير القابلة للتوزيع والتخصيصات لصالح التعاونية من أي من الجهات بما فيها الجهات الحكومية أو غيرها.

٢- حقوق ملكية تعود للأعضاء : هي الحقوق التي تتكون من حصص الأعضاء في رأس مال التعاونية وأرصدة الأرباح والاحتياطيات القابلة للتوزيع.

الباب السابع

حل التعاونية – الدمج – التصفية – تحول التعاونية إلى شركة – الشريك الاستراتيجي

المادة (67)

حل التعاونية – الدمج – التصفية – تحول التعاونية إلى شركة

تتبع في إجراءات حل التعاونية وإجراءاتها ودمج التعاونية وأعمال التصفية وإجراءات وضوابط تحول التعاونيات إلى شركات تجارية الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة (68)

الشريك الاستراتيجي

للتعاونية بموجب قرار خاص الموافقة على دخول شريك استراتيجي، على أن يراعى في ذلك الأحكام الواردة في القانون والمادة رقم (٥١) من اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة بشأن الشروط والنسب وإجراءات دخول الشريك الاستراتيجي في التعاونية.

الباب الثامن

إصدار السندات والصكوك - علاوة وخصم الإصدار ورسوم الإصدار - أسهم الخزينة

المادة (69)

إصدار السندات والصكوك

للتعاونية بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية وبعد موافقة السلطة المختصة الاقتراض من القطاع الخاص أو العام وإصدار السندات والصكوك بأنواعه وذلك دعما لأنشطة التعاونية وفقا للضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (70)

علاوة وخصم الإصدار ورسوم الإصدار

١- يجوز للتعاونية بقرار من الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووفقا للضوابط المشار اليها بالمادة رقم (٤٩) باللائحة التنفيذية أن تقرر الآتي:

أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم في حالة زيادة قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي الاختياري المنصوص عليه في هذا القرار.

ب. خصم إصدار على القيمة الإسمية للأسهم في حالة انخفاض قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية. وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للتعاونية قبل إقرار أي توزيعات للأرباح الصافية.

٢- يجوز للتعاونية بقرار من مجلس الإدارة أن تقرر فرض رسوم إصدار على الأسهم وفق الضوابط الواردة باللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة.

المادة (71)

أسهم الخزينة

١- يجوز للتعاونية شراء نسبة من أسهمها وبما لا يزيد عن (١٠٪) من رأس المال بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية وفق لأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٢- بمراعاة ما سبق، يجب على التعاونية الإفصاح عن جميع عمليات شرائها لأسهم الخزينة أو بيعها في جميع الأوقات، سواءً كانت تلك الأسهم مدرجة أو غير مدرجة في الأسواق المالية.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

المادة (72)

تعديل النظام الأساسي للتعاونية

يجوز تعديل النظام الأساسي بقرار خاص من الجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، ويرفع الطلب الى السلطة المختصة مرفقا به مشروع التعديل ومحضر الجمعية العمومية الذي تقرر فيه التعديل وتتبع في إجراءات تعديل النظام الأساسي المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية.

المادة (73)

منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي

تخضع التعاونية إلى منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الخاصة بالتعاونيات وتلتزم بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن المعايير والأحكام الخاصة بالحوكمة والانضباط المؤسسي للتعاونيات.

المادة (74)

فتح الفروع خارج منطقة عمل التعاونية

يجوز للتعاونية فتح فروع لها خارج منطقة عملها بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي يقع في نطاق عملها الفرع الجديد، ولها أن تعهد إلى الغير بإدارة هذا الفرع.

المادة (75)

الإدراج في الأسواق المالية

وفقا لأحكام المادة رقم (١٧) من القانون، يجوز للتعاونية بموجب قرار من الجمعية العمومية قيد وتداول أسهمها أو نقل ملكيتها في الأسواق المالية في الدولة وفقاً لأحكام القرارات الصادرة في هذا الشأن واستيفاء الشروط والمعايير والآليات المنظمة لها من الأسواق المالية.

المادة (76)

الانضمام الى الاتحادات والتعاونيات المشتركة

للتعاونية بقرار من الجمعية العمومية الانضمام الى الاتحاد التعاوني الذي يضم نفس النوع من التعاونيات وكذلك المشاركة في تأسيس أو الانضمام الى تعاونية مشتركة لممارسة نشاط مرتبطاً بالنشاط الاقتصادي للتعاونية ومكملاً له وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمواد (٩٥)، (٩٦) , (٩٧) من اللائحة التنفيذية.

المادة (77)

التفتيش على التعاونية

يلتزم مجلس إدارة التعاونية والرئيس التنفيذي والمديرين بالتعاونية ومدققي حساباتها بتسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الجهات الرقابية من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على أعمال وأنشطة التعاونية ودفاترها أو أية مستندات أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة أو خارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (78)

تلتزم التعاونية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو ما يصدره مجلس الوزراء أو وزير الاقتصاد من قرارات لازمة لتنفيذ المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية وكل ما لم يرد ذكره في هذا النظام يتبع بشأنه أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (79)

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعاونيات ولائحته التنفيذية من مواد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على التعاونيات والعقوبات والأحكام الختامية ويقع باطلاً أي نص يتعارض مع ذلك.

والله ولي التوفيق،